الباب الثالث

التقـــادم

* التفرقة بين التقادم والسقوط
* الأوراق الخاضعة للتقادم الصرفى
* الأوراق الخاضعة للتقادم
* الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفى
* مدة التقادم الصرفى
* كيفية تحقق التقادم الصرفى وآثاره
* التقادم فى قانون جنيف والمشروع المصرى

obeikan.com

obeikan.com

تمهيـد وتقسيم :

٢١١ — عندما قضت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى بتقادم الالتزام بمضى خمس عشرة سنة ، فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، فانها تتحدث عن الالتزام بصفة عامة ؛ اى سواء أكان الالتزام التزاما مدنيا أم تجاريا. فأى التزام — كقاعدة عامة — ينقضى بمضى المدة التى حددها القانون وهى خمسة عشر عاما الا ما استثنى بنص خاص .

وبترتب على ذلك ، أن أى التزام ينقضى بمضى مدة تخالف تلك القاعدة العامة يعتبر استثناء عليها ، ويجب تفسيره تفسيرا ضيقا ؛ وذلك بقصره على الحالات التى تشمله فقط .

٢١٢ — وقد نظمت المجموعة التجارية أحكاما خاصة بتقادم الاوراق التجارية تعتبر استثناء على القاعدة العامة فى التقادم . وفصلت المادة ١٩٤ من المجموعة المذكورة تلك الاحكام بقولها :

« كل دعوى متعلقة بالكمبيالات او بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملاتجاريا أو بالسندات لحاملها او بالاوراق المتضمنة امرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع او يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ؛ ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ؛ وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من الدين » .

٢١٣ — وقد أخذ الشارع التجارى تلك الأحكام التى اختص بها النص المذكور — كغيرها من الأحكام التى ضمنها المجموعة التجارية — من

المجموعة التجارية الفرنسية الصادرة عام ١٨٠٧ والتى تم تعديلها آخيرا بمرسوم بقانون صادر فى ١٩٣٥/١٠/٣٠ حظيت فيه أحكام التقادم بنصيب وافر من التعديلات سوء من حيث الدعاوى الخاضعة له أو من حيث المدة المقررة لسقوط تلك الدعاوى • وكان رائد المشرع الفرنسى من تلك التعديلات ما أدخلته اتفاقية جنيف الموحدة من مبادىء وأحكام جديدة شملت تقادم الالتزامات الصرفية وغيره من الاحكام التى تنظم الأوراق التجارية .

٢١٤ — ولما كان التشريع التجارى المصرى لم يحظ بتعديل مماثل للتشريع الفرنسى الذى استقى منه أحكامه • واستمرت نصوصه مطبقة حتى الآن رغم العديد من مشروعات القوانين التى اعدت لاصدار مجموعة تجارية مصرية جديدة تتسق مع أحكام ومبادىء اتفاقية جنيف الموحدة ، فان الأمر يقضى — عند المقارنة بين التشريعين الفرنسى والمصرى — الرجوع الى النص الفرنسى القديم وأقوال الشراح الفرنسيين وأحكام القضاء التى تناولته بالشرح والتحليل ، مع مراعاة الحذر فى كل ما قيل وما صدر من أحكام بعد التعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى منذ ١٩٣٥/١٠/٣٠ نظرا للتباين الشديد بين أحكام التقادم قبل وبعد هذا التعديل •

٢٩٥ — أما التشريع التجارى المصرى المختلط والذى تم الغاؤه منذ عام ١٩٤٩ نقد استقى بدوره أحكامه من نصوص القانون التجارى الفرنسى القديم واختص المادة ٢٠١ منه بأحكام التقـــادم الخمسى وجاءت صياغتها مطابقة للنص الفرنسى — م ١٨٩ — بألفاظه ؛ ولم تخرج عنه الا فى موضعين :

الأول : عندما ذكرت الأوراق التجرية بطريقة أعم وأشمل من النص الفرنسى فبينما اقتصر الأخير على ذكر الكمبيالات والســـندات تحت الاذن جاء نص المادة ٢٠١ تجارى مختلط شاملا فضلا عن هذين النوعين

من الاوراق التجارية السندات لحاملها والشيكات وكل ما يعتبر من قبيل الأوراق التجارية •

الثانى: ويتعلق باختصار النص المختلط — عند تعبيره عن الورثة — على لفظ واحد للدلالة على لفظ الورثة وأغفل ذكر لفظ الأرامل الوارد بالنص الفرنسى نظرا لأن لفظ الورثة يغنى — فى التشريع المصرى — عن ذكر هذا اللفظ •

٢١٦ — واذا كان نص المادة ١٩٤ من المجموعة التجارية المصرية قد نقل أحكامه عن نص المادة المادة ١٨٩ من المجموعة التجارية الفرنسية الا نه استفاد من الخلاف الذى ثار فى الفقه والقضاء الفرنسيين ، بسبب خلو نص المادة ١٨٩ من ذكر الدعاوى المتعلقة بالشيك واقتصاره على الدعاوى المتعلقه بالكمبيالة والسند تحت الاذن اذا حرره تاجر أو كان تحريره بمناسبة عملية تجارية • وخصوصا وعندما تدخل الشارع الفرنسى فى ١٨٦٥/٦/١٤ باصدار قانون خاص بالاحكام المتعلقة بالشيك لم ينص على خضوع الدعاوى المتعلقة به لأحكام التقادم الصرفى •

ولذلك ، وعندما أراد المشرع المصرى اصدار مجموعته التجارية مستلهما نصوص القانون التجارى الفرنسى لم يشأ أن يكون بمعزل عن ذلك الخلاف العميق بين الفقه الفرنسى حول مدى خضوع الدعاوى المتعلقة بالشيك لأحكام التقادم الخمسى بين رأى يقول بخضوعها لأحكام التقادم العادى حكمها فى ذلك حكم كافة الالتزامات المدنية والتجارية التى لم يرد بشأنها نص خاص(١) •

وآخر يرى قياس الشيك على السند تحت الاذن فلا تخضع الدعاوى المتعلقة به لأحكام التقادم الخمسى الا اذا كان الشيك محررا من تاجر أو كان تحريره بمناسبة عمل تجارى (٢) •

---

(1) Valeri. N. 139.

(2) Lyon Caen.er. Renault N. 586 , . Bouteron. P. 526.

بل اتجه رأى ثالث الى اخضاع كافة الدعاوى المتعلقة بالشيك لأحكام التقادم الخمسى سواء أكان الشيك مدنيا أم تجاريا (١) .

ولم يشأ المشرع المصرى وقد رأى هذا الخلاف — بسبب خلو النص الفرنسى — أن يقتصر على الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات والسندات تحت الأذن المحررة بمعرفة تجار أو بمناسبة عمليات تجارية . فحسم هذا الخلاف بنص صريح قضى باخضاع الدعاوى المتعلقة بالشيك لأحكام التقادم الخمسى ، وأطلق على الشيك لفظ « الأمر بالدفع أو الحوالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع » .

ولم يقتصر الشـــارع المصرى على اضـافة الدعاوى المتعلقة بالشيك للدعاوى المتعلقة بالكمبيالة والسـند تحت الاذن والخاضـعة لأحكام التقادم الخمسى بل زاد عليها الدعاوى المتعلقة بالسند لحامله باعتباره من الاوراق التجـارية حتى لا تكون الدعاوى المتعلقة به مثارا للجـدل .

٢١٧ — ثم لجأ المشرع المصرى الى التعميم بعد التخصيص ، فبعد ان ذكر الدعاوى المتعلقة بتلك الاوراق الأربعة وجعلها خاضعة لأحكام التقادم الخمسى ردف بعبارة «والاوراق المحررة لأعمال تجارية» ليواجه بها كافة الأوراق التجارية التى لا تندرج تحت اسم الكمبيالة أو السند تحت الاذن أو الشيك أو السند لحامله . وان جاءت صياغة تلك العبارة صياغة عامة قد تثير صعوبة فى تفسيرها نظرا لورود لفظ « الأوراق » فيها عامة دون تخصيصه بالأوراق التجارية .

٢١٨ — وبذلك جاء النص المصرى أكثر شمولا من النص الفرنسى فأخضع لأحكام الدعاوى المتعلقة بكافة الأوراق التجارية ، ومتى وضعنا

---

1) Valeri N. 139.

المعايير اللازمة لضبط النص المذكور فلا مجال لخلاف ينشب فى الفقه أو لاضطراب فى أحكام القضاء .

٢١٩ — ولا يعتبر هذا الفارق الجوهرى بين النصين الفرنسى والمصرى هو الفارق الوحيد ، فقد خرج النص المصرى عن النص الفرنسى عندما أراد تعيين بدء سريان التقادم الخمسى فلم يجار النص الفرنسى فى قصر هذا البدء على يوم تحرير البروتستو بل أضاف اليه اليوم التالى لحلول ميعاد الدفع ليواجه بذلك الاوراق التجارية التى لا يلزم حاملها بتحرير بروتستو عدم الدفع لاشتمالها على شرط يعفيه من ذلك كشرط الاعفاء من تحرير البروتستو أو شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢٢٠ — ورغم هذا التوفيق الذى حالف المشرع المصرى عندما رأى الاستفادة من الجدل الذى ثار فى فرنسا حول نقص المادة ١٨٩ تجارى فرنسى فى الموضعين سالفى الذكر ، فلم يسلم بدوره من العيوب خصوصا عندما عبر عن خلفاء المدين بقوله « وعلى من يقوم مقامهم » فقد تناول الشراح المصريون هذه العبارة بالنقد والتحليل على ما سيجىء فى موضعه ان شاء الله .

٢٢١ — وفق ذلك فقد وضعت المجموعة التجارية المصرية باللغة الفرنسية ثم ترجمت للغة العربية . ولم تكن الترجمة العربية لنص المادة ١٩٤ تجارى مطابقة تماما للاصل الفرنسى مما أثار جدلا فى الفقه حول العبارة الواجبة التطبيق ، هل هى الصيغة الفرنسية أم الترجمة العربية لها وسوف نشير الى ذلك فى موضعه أيضا .

ولما كان موضوع التقادم هو لب هذا البحث وأساسه نظرا لتشعبه وشموله اذا قورن بالسقوط كجزء على اهمال الحامل فسوف نتناوله بالتفصيل فى الفصول التالية :

الفصل الأول : عن التفرقة بين السقوط والتقادم .

الفصل الثانى : عن الاوراق الخاضعة للتقادم الصرفى .

الفصل الثالث : عن الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفى .

الفصل الرابع : عن مدة التقادم الصرفى .

الفصل الخماس : عن كيفية التقادم الصرفى وآثاره .

الفصل السادس : عن التقادم الصرفى فى قانون جنيف والمشرع المصرى

obeikan.com

الفصل الأول

التفرقة بين التقادم والسقوط

٢٢٤ ــ يلعب السقوط والتقادم دورا هاما فى انقضاء الالتزام الصرفى الثابت فى الاوراق التجارية بمضى المدة .

وهذا الالتزام الصرفى الذى نص عليه القانون التجارى ــ تشجيعا منه للتعامل بالورقة التجارية ــ التزام مرهق للمدين ، يؤدى الى حرمانه من كثير من المزايا التى يتيحها له الالتزام العادى الذى تقرره القواعد العامة ، فهو يحرمه من طلب مهلة للوفاء(١) ، وتسرى فى حقه الفوائد المستحقة عن التأخير فى الوفاء من يوم تحرير البروتستو لا من يوم المطالبة القضائية(٢) . كما فرض المشرع تضامنا بين جميع الموقعين على الورقة دون حاجة الى اشتراط ذلك ، على خلاف الوضع فى القواعد العامة . وغير ذلك من المزايا العديدة التى اختص بها المشرع التجارى حامل الورقة التجارية لتكون أداة صالحة لخدمة الحياة التجارية ، وتدعيم الثقة والائتمان فى المعاملات ما دام الحامل مطمئن على حماية حقوقه .

٢٢٥ ــ غير أن المشرع وهو يقسو على المدين ــ رعاية لحق الحامل ــ استوجب أن يكون الحامل على قدر من اليقظة فى رعاية شئونه، والاحرم من تلك الحماية التى أسبغها عليه القانون .

---

(١) تنص المادة ١٥٩ من القانون التجارى على انه « لا يجوز للقضاة ان يعطوا مهلة لدفع قيمة الكمبيالة » وذلك على خلاف الاصل العام الوارد فى المادة ٢/٣٤٦ من القانون المدنى التى تقضى بانه « يجوز للقاضى فى حالات استثنائية اذا لم يمنعه نص فى القانون ان ينظر المدين الى اجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه ، اذا استدعت حالته ذلك ، ولم يلحق الدائن من هذا التاخير ضرر جسيم » . والاصل أن هذا النص يسرى على الديون المدنية والتجارية على حد سواء .

(٢) تنص المادة ١٨٧ تجارى على أن « فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحتسب من يوم عمل البروتستو » . بينما تقضى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى بسريان هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية .

٢٢٦ — فحامل الورقة التجارية مطالب — من أجل استيفاء قيمة الورقة — باتباع اجراءات رسمها القانون خلال فترة قصيرة ، منها مطالبة المحرر أو المسحوب عليه فى ميعاد الاستحقاق وتحرير البروتستو فى اليوم التالى فى حالة الامتناع عن الدفع ، واعلان البروتستو فى اليوم التالى فى حالة الامتناع عن الدفع ، واعلان البروتستو ورفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير البروتستو ، فاذا أغفل الحامل أى اجراء من تلك الاجراءات التى استلزمها القانون ، اصبحت عنه الحماية ، وأصبح فى نظر القانون حاملا مهملا ، وسقط حقه فى الرجوع على الموقعين على الورقة التجارية الذين يكون لهم فيها دور الضامن كالمظهرين والكفلاء ويقتصر حقه فى مطالبة المدين الاصلى بالورقة التجارية وهو المحرر فى السند تحت اذن و لساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء . والمسحوب عليه الذى تلقى مقابل الوفاء فى كل من الكمبيالة والشيك .

٢٢٧ — هذا السقوط الذى قرره القانون جزاء اهمال حامل الورقة التجارية ، والذى أفردنا له بابا مستقلا يختلف عن التقادم المصرفى الذى قرر القانون بمقتضى المادة ١٩٤ السابق الاشارة اليها والذى خرج به عن القاعدة العامة فى تقادم كافة الالتزامات المدنية والتجارية بمضى المدة الطويلة .

٢٢٨ — وقد أثار التمييز بين نظام التقادم ونظام السقوط — بصفة عامة — جدلا فى الفقه ، ولم يتفق أنصار التفرقة بينهما على معيار واحد لهذه التفرقة . فيرى البعض أن ما يميز السقوط عن التقادم هو أن الحق محدود فى الزمن فاذا مر هذا الزمن المحدد ، انقضى الحق نهائيا وكلية ، الا أنه يضاف الى عامل الزمن بالنسبة للتقادم قرينة على الوفاء أو الابراء قائمة على أساس عدم المطالبة من جانب الدائن ، أما فى السقوط فليس شىء من ذلك ، اذ أن المشرع يفرض على صاحب الحق التزاما بالمطالبة به واستعماله فى خلال مدة معينة ، فالزمن وحده هو الذى يؤدى الى حرمان الشخص المهمل من حقه .

ويرى آخرون التركيز — بالنسبة للتقادم — على عدم استعمال الحق أى عدم المطالبة بموضوع الحق عن طريق الدعوى ، وليس مرور الزمن سوى عامل ثانوى ، أما فى السقوط فالأمر على العكس، اذ أن مرور الزمن المحدد لاستعمال الحق هو العامل الرئيسى •

وأخيرا يذهب رأى ثالث الى البحث عن أساس لهذه التفرقة فى الصفات الخارجية البحتة ، فى اختلاف المصدر ، فهو القانون وحده فى نظام التقادم ، والقانون والاتفاق فى السقوط • وفى الدوافع التى من أجلها أعطى المشرع لبعض المواعيد قوة مطلقة • وفى امكان أو استحالة التنازل • وفى الاسباب الخاصة بالوقت والانقطاع ، وفى سلطة القاضى (١) •

٢٢٩ — والواقع أن التقادم من النظم المتعلقة بالقواعد الموضوعية ويقترب منه ذلك السقوط الذى تقضى به القواعد الموضوعية ، ومن ثم يجب تمييزه عنه لانه قد يختلط به •

فاذا كان موضوع التقادم هو حق كامل وحال ، يظهر فى العنصر الايجابى لذمة الدائن وفى العنصر السلبى لذمة المدين ، فمن شأن التقادم ابراء المدين من الالتزام • أما السقوط فهو على العكس يفقد الرخص التى يجيز القانون استعمالها فى خلال مدة معينة • فاذا نص القانون على مدة لامكان القيام بعمل معين ، فعلى الدائن طلب القيام بها فى المدة المقررة اذا أراد الاستفادة من هذه الوسيلة التى يضعها القانون تحت تصرفه •

٢٣٠ — ولا مجال للدخول فى الجدل الفقهى بين نظام التقادم والسقوط بصفة عامة فقد أوجزنا ما قيل بشأنه لانه لا يشكل أهمية خاصة فى دراستنا الحالية الا بالقدر الذى يجعل كلا منهما نظاما مستقلا

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك — اثر مضى المدة فى الالتزام للدكتور عبد المنعم البدراوى طبعة ١٩٥٠ ، ص ٤٣ وما بعدها •

عن الآخر يؤدى دوره فى الحياة القانونية للالتزاماتومن بينها الالتزامات الصرفية الناشئة عن تحرير الاوراق التجارية أو تظهيرها حيث أخضعها المشرع التجارى لهذين النوعين المتميزين وهما السقوط و التقادم • وان جعل هذا التقادم قصيرا مؤسسا على قرينة الوفاء •

وربما ظهر غريبا لاول وهله أن يقرر المشارع تقادم الالتزام الصرفى بمضى خمس سنين بعد ان قرر سقوط حق الحامل المهمل اذا لم يقم بالاجراءات التى حددها القانون .

غير أن من ينعم النظر فى السقوط والتقادم كوسيلتين لانقضاء الالتزام الصرفى بمضى المدة . لا يجد تعارضا بينها ؛ حيث يطبق كلا منهما فى مجاله ومتى تحققت شروطه . أى أن لكل من السقوط و التقادم أساسا يرتكز عليه ؛ ونطاقا يعمل فيه . واشخاصا يخضعون لاحكامه •

٢٣١ — اما من حيث الأساس القانونى لكل من السقوط والتقادم نجد ان الاول يترتب بنص القانون كجزاء على اهمال حامل الورقة التجارية فى اتخاذ الاجراءات التى فرضها عليه القانون ، فى حين يقوم التقادم الخمسى على قرينة الوفاء ، فهو تقادم ناقص فلا يكفى مجرد التمسك به ، بل يجب أن يتأيد هذا التقدم باليمين •

٢٣٢ — وعن نطاق السقوط والتقادم الخمسى ، نجد أن لكل منهما مجالا يعمل فيه دون ان يتعارض مع الآخر • فما دام السقوط جزاءا رتبه القانون اذا أهمل الحامل فى اتخاذ ما فرضه القانون من اجراءات المطالبة بقيمة الورقة التجارية خلال مدة محددة ، فهو لا يتناول الا دعوى الصرف المتعلقة بالرجوع على الضامنين فى الورقة دون غيرهم . ويمكن استبعاده كجزاء اذا تضمنت الورقة التجارية شرطا يعفى الحامل من اتخاذ الاجراءات السالف ذكرها ، ومثل ذلك أن تتضمن الورقة — الكمبيالة أو السند الاذنى — شرط الرجوع بلا مصاريف • أما المجال الذى يعمل فيه التقادم الصرفى فهو مجال أوسع من ذلك وأرحب ؛ اذ تتقادم الدعوى الصرفية ضد أى ملتزم بها بمضى المدة التى حددها

القانون لانقضائها دون أن يطالب بقيمتها سواء فى ذلك تضمنت تلك الورقة شرطا يعفى الحامل من اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون أم لم تتضمن ، وسواء قام الحامل باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ليتجنب السقوط أو لم يقم .

٢٣٣ — وهناك فارق جوهرى بين السقوط والتقادم الصرفى بالنسبة للاشخاص الذين يستفيدون بكل منهما . فمادام السقوط لا يقوم كسبب لانقضاء الالتزام الصرفى الا اذا أهمل الحامل فى اتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون فان الدفع فى مواجهة الحامل بسقوط حقه فى الرجوع مقرر بالنسبة لاولئك الموقعين على الورقة باعتبارهم ضامنين ، أى أولئك الذين ربطهم بالحامل الالتزام الصرفى المباشر ، وذلك بتوقيعهم على الورقة دون أن تكون لهم علاقة سابقة على هذا الالتزام ، ومن ثم لا يستفيد من الدفع بالسقوط المسحوب عليه القابل ولا الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء لانهما ممنوعان من الاحتجاج على الحامل باهماله ، كما لا يستفيد من الدفع بالسقوط محرر السند تحت اذن أو الشيك لذات السبب .

وهكذا يتحدد الاشخاص الذين لهم الدفع فى مواجهة حامل الورقة بالسقوط بالنسبة للموقعين على الورقة باعتبارهم ضامنين فى الوفاء كالمظهر والضامن الاحتياطى له ؛ ويقتصر أثر الحكم بسقوط حق الحامل بالنسبة لذلك الذى دفع بالسقوط وضمانه والملتزمين السابقين عليه ؛ أما من عدا هؤلاء من الموقعين على الورقة ولهم الحق فى الدفع بالسقوط ولم يدفعوا به فلا يستفيدون من هذا الحكم .

أما عن مجال التقادم الخمسى فهو مقرر لاولئك الذين حرمهم القانون من التمسك باهمال الحامل كساحب الكمبيالة الذى لم يقدم مقابل الوفاء، ومحرر السند تحت اذن وساحب الشيك الذى لم يقدم الرصيد أو أسترده أو استعمله فى منفعته قبل تقديم الشيك للوفاء ، وجميع الملتزمين متى اشتملت الورقة على شرط الرجوع بلا مصاريف .

فاذا استعمل أحد هؤلاء حقه فى الدفع بتقادم الالتزام الصرفى فى مواجهة حامل الورقة وقضى له بطلباته فان أثر هذا قاصر عليه وحده دون غيره من الموقعين على الورقة •

٢٣٤ — وفوق ذلك فان وقف التقادم لا يسرى على مدة السقوط لان هذه المدة حتمية وتسرى على كل شخص حتى ناقص الاهلية • كما أن قاعدة « ما يكون مؤقتا عن طريق الدعوى يكون دائما عن طريق الدفع» لا تسرى على السقوط ، فمضى ميعاد السقوط يمنع الشخص من التمسك بحقه عن طريق الدعوى أم عن طريق الدفع •

٢٣٥ — ورغم هذا التمييز بين السقوط والتقادم الخمسى فهناك أمور يتفقان فى الخضوع لها مثل القاعدة التى تمنع القاضى من تطبيق التقادم من تلقاء نفسه يخضع لها السقوط ، كما يخضع لقاعدة التنازل حكمه فى ذلك حكم التقادم سواء بسواء • وفوق ذلك فان الحظر على عدم جواز تعديل مدة التقادم باعتبار تلك المدة من النظام العام يسرى على مدة السقوط فلا يجوز الاتفاق على تعديلها •